او في قوم الجدال الاصل والجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب الغلبة
فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله تعالى جدل
بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى والجدل
اى الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ما بينه
اما بي مرآة جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله تعالى في كتاب
الترغيب والترهيب من المراء والجدال والحر المخاصمة والمحاجة
وطلب الغلبة بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل فعلمنا
ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيها عطف المترادفين وفي
الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك المراء وهو مبطل بني الله له بيتا في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني الله له بيتا في وسطها ومن حسن
خلقه بني الله له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن
ابي امامة رحمه الله تعالى وفي بعض الجنة قال المنذري رحمه الله
بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو ما حولها انتهى وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي من رواية البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله وسلم من طلب العلم ليباهي
به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في
النار نسئل الله العافية اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس
اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة عند
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يخلون الانكسار في الفرائض
ذلك عن الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق
وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسالة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه
فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسالة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله

والفريق

والفريق يسمى حزبا وحزبا وروسا وصنوا والمراد به جماعة اشتركوا
في الغرض او فيما يتعلق بهذا الغرض وقد يطلق على الواحد المفرد والمثل لذلك
فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من
اربعة وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة بثلث وجزء وعمان اصلها
اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية بربع وجزء وستة اعمام
اصلها جزء سهمها واحد وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام
اصلها وجزء سهمها واحد وتصح كالتي قبلها للموافقة بزوج وخمس اخوات شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وثلاثين وكذا لو كانت عدد الشقيقات عشرين للموافقة بزوجة وخمسين
اوخمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية بزوج وام وثلاثة بنين اواحد
وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين بزوجة وام وخمس شقيقات اواربعون
شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين بزوجة
اواربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وتصح من خمسة وستين بزوجة
وام واثنان واربعون اواحد وسبعون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين بزوجة وابوان وثلاث
بنات اواربعة وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة
وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من احدى وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا اولاب اوسبعون اخا كذلك
اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين بزوجة وام وثلاث اخوة اشقا وجد
اولاب اوستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية تنبيه اذا قامت هذا التفصيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)